

التجديد في الأحوال الشخصية (قضايا المرأة انموذجاً)

أ.م.د. محمود يونس حمادة
د. احمد محمد محمود

المقدمة

احتلت قضية المرأة الحيز الأكبر في دعوات التجديد الخاصة بالأحوال الشخصية، وقد تباينت وجهات النظر فيها تبياناً كبيراً بدءاً من الدعوات التي تلزم المرأة بلبس النقاب والكفين إلى الدعوة بالتحلل ومحاكاة نساء الغرب وما بينهما اتجاهات شتى.

والملاحظة العامة أن الاتجاه الأول يتناسى أن المرأة اليوم تعيش في القرن الحادي والعشرين، وأنه سمح للرجل بالتطور ومواكبة العصر؛ ولكنه أبى ذلك على المرأة، في حين أن الاتجاه الثاني تناسى الثوابت والقيم الاجتماعية الإسلامية، في محاولة بائسة لاستمالة الغرب.

والنظرة الأولية الموضوعية لهذا الموضوع ولغيره من الموضوعات تفرض العمل بمبدأ وسطية الإسلام لتجنب الغلو والتطرف من جهة، والتحلل والانفلات من جهة أخرى.

تحمل أغلب هذه الدعوات مسمى دعوات (تحرير المرأة)، وهي تسمية تجانب الصواب من نواح كثيرة، وإن كانت لا تخلو من بعض المصادقات، فالمرأة عانت من ظلم مركب، ظلم المجتمع لها، وظلم الرجل، ولاسيما في المجتمعات أو التجمعات المتخلفة إذ كانت المرأة تعامل وكأنها سلعة، يزداد على ذلك نظام الجواني والرق الذي كان سائداً في القرون السابقة.

إلا أن وصف هذه الأنشطة بالتحرير فيه تمويه وتعميم في غير محله، إذ إنه ساوى بين المبادئ وبين الواقع، فالإسلام لم يدع إلى استعباد المرأة بل إن العكس هو الصحيح، وإن كانت المرأة قد تعرضت لظلم اجتماعي، فالرجل هو الآخر قد تعرض لمثل هذا الظلم، وإن كان بحدود أدنى، فهو قد شارك المرأة في الرق، واستعبد الرجال كما استعبدت النساء، وغرق الرجال في جهل الأمية، والتخلف، والعوز، وظلم رجال الدولة والإقطاع. ويتناسى هؤلاء أن الإسلام سعى لتحرير المرأة من الظلم الذي كانت تعانيه قبل الإسلام.

وقد حملت دعوات أخرى شعار مساواة المرأة بالرجل، وقد يبدو الشعار منطقياً أو مقنعاً لكثير من النساء، إلا أن فيه تغيير بالمرأة وغبن لها وتحملها ما لا تطيق، فالمساواة بينهما مستحيلة، للاختلاف العضوي بينهما، واختلاف مهامهما في الحياة، فالمرأة مثلاً قد خلقت لتتجب وتربي أولادها، وإن دعوى المساواة بالرجل تعني تحميلها أعباء مضافة، فهي تطالب بالسعي للإنفاق زيادة على ذلك، وهذا ظلم للمرأة.

وقد تذرع هؤلاء بحجج مختلفة من أجل الترويج لدعواهم، بعضها جاءت باسم الفهم الصحيح للإسلام، والأخرى حاولت تسويق ذلك بتطور العصر، وأخرى هدمت القيم الإسلامية والمنظومة الأخلاقية القائمة فيه صراحة.

المبحث الأول معنى التجديد وأهم عوامله

١. التجديد في اللغة:

الجيم والذال أصول ثلاثة: الأول العظمة، والثاني الحظ، والثالث القطع. ومن الأصل الثالث يقال: جَدَدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وَهُوَ مَجْدُودٌ وَجَدِيدٌ، أي: مقطوع، وليس ببعيد أن يكون الجد في الأمر والمبالغة فيه من هذا؛ لأنه يصرمه صريمة ويعزمه عزيمة. ومن هذا قولك: أَجَدَّكَ تَفْعَلُ كَذَا؟ أي أَجَدًّا منك، أَصْرِيمة منك، أَعْزِيمة منك^(١) ؟

أما ما دل على التعظيم والإجلال، فمنه قوله ﷺ: (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا)^(٢)، أي: عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جَادَّةُ الطَّرِيقِ، أي: سواء الطريق ووسطه^(٣). وأما ما دلَّ على الحظ، فنحو قولنا: فلان أَجَدُّ من فلان، أي: أَحْظُّ منه^(٤). ولفظ التجديد مشتق من الفعل الرباعي (جَدَّدَ)، يقال: جَدَّدَ يَجَدِّدُ تَجْدِيدًا فهو مُجَدِّدٌ، والمفعول مُجَدَّدٌ، ومنه قولهم: جَدَّدَ الأدب، أي: جاء بالجديد وأبدع وابتكر، وَجَدَّدَ الشَّيْءَ: صيره جديدًا^(٥). فأصل المادة: القطع، فقولهم: ثوب جديد؛ كأن ناسجه قطعه الآن، ثم سَمَّى كُلَّ شَيْءٍ لم تأت عليه الأيام جديدًا، ومنه تسمية الليل والنهار بالجديدين؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما إذا جاء هو جديد^(٦).

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: مادة (جدد) ١/٣٤٨.

(٢) سورة الجن: من الآية ٣.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: مادة (جدد) ٧/١٨٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: مادة (جدد) ١/٣٤٨.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: مادة (جدد) ١/٢٤٨.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: مادة (جدد) ١/٤٠٩؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (جدد) ٣/١١؛ المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط ٣، ١٩٨٩م: مادة (جدد) ١/١٠٩.

وتجدد الشيء: (صار جديداً. وأجدّه، واستجدّه، وجدّده، أي صيّرّه جديداً)^(١).

فالجدة تدور على إبراز ما لم يكن بارزاً، أو إنشاء ما لم يكن منشأً، أو من الإيجابية في العمل والاستمرار فيه.

٢. التجديد في الاصطلاح:

اختلف تعريف التجديد في الاصطلاح على أقوال تأثرت بفكر المفكرين وبتقافتهم، وفيما يأتي أبرز هذه تعريفات التجديد بشكل عام، والتعريفات التي تناولت التجديد في الفقه الإسلامي. وأبرز هذه التعريفات العامة:

التجديد هو: (إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والعمل بمقتضاهما)^(٢).

فهذا التعريف، لم يشر إلى الموقف من مصادر التشريع الأخرى، أي شملها التجديد أم لا ؟ كما أنه قصر التجديد على إحياء المندرس فقط من دون الإشارة إلى تطوير الوسائل والتطبيقات. وقيل: التجديد هو أحياء معالم الدين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه^(٣).

وهو (في حقيقته تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان)^(٤).

وهذا التعريف لا يفرق بين التجديد وبين الإصلاح، فالتجديد شيء والإصلاح شيء آخر، فإصلاح الشيء هو من التجديد، ولكنه ليس تجديدًا، فضلاً عن أن مفهوم التنقية يختلف من شخص إلى آخر، وأن المراد من أجزاء الجاهلية مبهم، وعلى هذا فالأفكار العصرية العلمانية مثلاً إن شاعت لا تحتاج إلى إصلاح أو تجديد لأنها ليست من أجزاء الجاهلية.

وقيل: (هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلى منه، ورتق ما انفتق منه، حتى يعود أقرب ما

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: مادة (جدد) ٤٥٤/٢.

(٢) عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، لأبي عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ: ٢٦٠/١١.

(٣) ينظر: موجز تاريخ تجديد الدين، لأبي الأعلى المودودي، (ت ١٣٩٩هـ)، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م: ١٣.

(٤) موجز تاريخ تجديد الدين، المودودي: ٤٤.

يكون إلى صورته الأولى^(١). وقيل: (هو إحياء وبعث معالمه العلمية والعملية التي آياتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف)^(٢). والحقيقة أن هذه التعريفات عدت الإحياء تجديداً، غير أن التجديد ليس هو الإحياء، والعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فالتجديد يكون إحياءاً، ولكن لا يشترط في الإحياء أن يكون تجديداً، إذ يمكن تحقيقه بغير التجديد. فالإحياء (يقصد به بث الروح، بينما التجديد بناء وتطوير، والإحياء يسبق التجديد، وغالباً ما يكون مقدمة له)^(٣). إن هذه التعريفات لم يقصد منها تعريف التجديد بوصفه اصطلاحاً شرعياً، وإنما جاءت لتبين معنى (من يجدد) .

وقال آخرون إن التجديد ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية، لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم، ولكنه تغيير للمفاهيم المترسبة في أذهان الناس عن الدين، وإعادته إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول^(٤).

٣. التعريف المقترح:

إن التعريفات السابقة لا تخرج عن ثلاثة محاور:

المحور الأول: إحياء ما انطمس من الدين.

المحور الثاني: تهذيب الدين من المحدثات.

المحور الثالث: مواكبة مستجدات العصر.

ومن أجل صياغة تعريف مقترح للتجديد لا بد من توضيح بعض الحقائق: إن التجديد الديني لا يكون تجديداً إلا بتغيير الصورة التي ألفها المسلمون وغيرهم عن دينهم، وقد يكون هذا بتنزيهه وتنقيته مما علق به من مفاهيم مغلوبة، أو باستحداث وسائل جديدة تعيد تفاعل الناس مع دينهم، ليكون له الأثر الإيجابي في حياتهم. فالتجديد لا قيمة له إن كان بإعادة أقوال السلف أو بتبني أفكارهم فحسب، فهذه الحالة موجودة وقائمة، بغض النظر عن حجمها؛ ولكن الحديث عن قوة أثرها وفعاليتها، فالتمسك بمنهج السلف والعودة إليه مثلاً إن لم يكن ببناءً وفعلاً، ويترك آثاره الإيجابية في الحياة وفي المجتمع، فهو لن يعدو عن كونه امتداداً لما سبق.

(١) من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٣، ٢٠٠٩م: ٢٨.

(٢) مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٤م: ١٥؛ التجديد في التفسير، لعثمان عبد الرحيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٠م: ٣٠.

(٣) الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، لزكي الميلاد، دار الصفاة، بيروت، ١٩٩٤م: ٥٨.

(٤) ينظر: التجديد في الإسلام، منشورات دار المنتدى الإسلامي، لندن، ط٣، ١٤١٩هـ: ١٣.

فالتمسك بالزري الذي ارتداه النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ ليس هو الغاية، بل الغاية ما تركه ارتداء هذا الزري من أثر، عبّر عن التواضع، والابتعاد عن الإسراف، ومناسبته لحياة تلك الحقبة، فالتجديد ليس بالعودة إلى ما سلف، بل في أخلاقية تلك الحقبة، وما تركه السلوك القويم من آثار، والانصياع إلى الحق لا إلى الأهواء.

إن الدعوة إلى التجديد تقتضيها جملة عوامل، هي:

١. معالجة الخلاف الحاصل بين أنصار القديم والجديد، فالتجديد يكفل الموازنة بينهما.
 ٢. التجديد من شأنه أن يردم الهوة الحاصلة بيننا وبين المجتمعات التي سبقتنا في التطور الحضاري.
 ٣. التجديد من شأنه استيعاب المسائل المستجدة التي قد لا نجد لها جواباً واضحاً في القديم.
 ٤. التجديد من شأنه أن يحقق التفاعل بين الحاضر وبين المستقبل، بعيداً عن الإغراق في الشدد، أو التملص من الثوابت الشرعية والغلو في العلمانية، بل التعامل بنظرة معتدلة متزنة، تهدف إلى ربط الماضي للانتفاع منه في المستقبل.
 ٥. إن التجديد ليس في تصيد أخطاء الآخرين، وبناء المواقف في ضوءها، بل يعني وضوح النظرية والوسيلة.
 ٦. إن التجديد لا يعني التخلي عن الثوابت الدينية بأي شكل من الأشكال.
 ٧. التركيز على الثوابت الإسلامية المهمة ومنها على سبيل المثال الحرص على وحدة المسلمين، والوسطية في الإسلام.
- ومن هذا المنطلق فإن التجديد ينبغي أن يستلهم هذه الحقائق، فلا ينأى عن الثوابت، وأن إضفاء القدسية على بعض أقوال العلماء أو بعض التأويلات لا ينبغي أن يقف حجر عثرة أمام قراءة جديدة للفكر الإسلامي.
- ومن ناحية أخرى، فاعتماد أحد المحاور السابقة في تعريف التجديد لن يقدم تعريفاً شاملاً وافياً للتجديد، فلا بد من اتصاف التعريف بالشمولية.
- ومن هذا فالتعريف الذي يقترحه هذه البحث للتجديد هو (تطوير العمل بالدين بما يضمن تأثيره الإيجابي في الآخرين بتهذيبه مما علق به من انحرافات والتمسك بالثوابت).

المبحث الثاني (نماذج تطبيقية للتجديد في الأحوال الشخصية)

المطلب الاول

شهادة المرأة

حاولت بعض الدعوات عدم الاصطدام بالإسلام، أو الطعن به، وإنما لجأت إلى أسلوب توفيقى، من ذلك ما جاء في (الدليل التدريبي في مجال حقوق النساء في الإسلام) الصادر عن ملتقى المرأة للدراسات والتدريب اليمنية بالتعاون مع المؤسسة الألمانية (GTZ) فرع اليمن، إلى القول بأن الإسلام وإن أنجز تحولاً حضارياً بارزاً في وضعية النساء، إلا أنه في حقيقة الأمر تحول محدود إذا ما وضع في الاعتبار أن الغاية النهائية لتحرير النساء مرتبط بشرط البنية الاجتماعية والظرف التاريخي، وأنه غني عن القول إن شروط القرن السابع الميلادي (تاريخ ظهور الإسلام) في الجزيرة العربية لم يكن ليحتمل أكثر من الإصلاحات التي حققتها ممارسة الإسلام التاريخية في ذلك الوقت^(١).

وتبدو بصمات الغربيين التوفيقية واضحة جلية في هذا التعليل، فكأنهم لم يرغبوا في المساس بالتشريع الإسلامي بشكل مباشر، بل صوروا التشريع الإسلامي وكأنه كله قيم متغيرة قابلة للتطور والتبدل بتبدل الزمان أو المكان. ولو كان الحديث عن علاقات المرأة الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو طبيعة ثيابها، أو حاجتها إلى العمل مثلاً، لأمكن توجيه هذا التصور توجيهاً مقبولاً عند صدق النوايا؛ ولكن ما أعقبه من شواهد تنفي هذا الأمر بالكلية، فهو يتعرض لبعض الأحكام التشريعية الثابتة بالنقد، ويدعو إلى تغييرها وتبديلها مراعاة لمساواة المرأة بالرجل في مجال حقوق النساء في الإسلام، منها:

شهادة المرأة، في قوله ﷺ: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)^(٢).

(١) ينظر: دليل تدريبي ومواد تعليمية في مجال حقوق النساء في الإسلام، سعاد القدسي، د. زينب رضوان، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، بالتعاون مع المؤسسة الألمانية (GTZ)، اليمن، مارس ٢٠٠٤م: ١٦٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

الافضل ان تستخدم مصحف المدينة الالكتروني ما أوردته هل هو وجه الدلالة من الآية الكريمة او هو ما نص عليه الدليل التدريبي فان كان ما نص عليه الدليل التدريبي فهذا مخالف لأنه تفسير للقران بما يوافق هواهم.

والآية الكريمة واضحة في أنه لثبوت الشهادة يجب أن يتوفر عدد محدد من الشهود، وهما رجلان أو رجل وامرأتان؛ ولكن هذا الدليل دعا إلى مساواة المرأة مع الرجل في الشهادة، وأن التجديد يقتضي وضع المرأة في الشهادة كوضع الرجل سواء بسواء، بذريعة أن الآية نزلت في سياق الشهادة على الدين، ولم تكن المرأة في المجتمع آنذاك تعرف القراءة والكتابة غالباً، كما أنها كانت قليلة التعامل المالي والتجاري، ومن ثم فإن الحكم الوارد في الآية الذي قرر وجود رجل وامرأتين لتحقيق الشهادة، هو حكم مرتبط بالعصر الذي نزلت فيه الآية، وأما عصرنا الراهن فإن وضع المرأة قد تغير، وهذا الواقع يوجب تغير ذلك الحكم ليكون وضع المرأة كوضع الرجل سواءً بسواء^(١).

وهذه الدعوى مرفوضة جملة وتفصيلاً، وكذلك كل دعوى مثلها، مثل دعوى مساواة المرأة للرجل في الميراث، ووجوه رفض هذه الدعوى:

أ . إن من أطلق هذا الحكم ليس من أصحاب التخصص لتشريعي أو الفقهي، وهما امرأتان بمعاونة مؤسسة ألمانية غربية، ولا يحل لعوام الناس ممن لم يمتلكوا أدوات الإفتاء أو الاجتهاد أن يخالفوا النصوص القرآنية أو الدينية الثابتة تمشياً مع الأهواء.

ب . إن العلة التي ساقها الدليل غير صحيحة، فلم تكن الأمية هي السبب ولا قلة تعامل النساء بالمعاملات المالية والتجارية؛ لأن الأمية كانت مستشريه في المجتمع الرجال فيها والنساء سواء، ولا يمتلك الدليل إحصائية بعدد الأميين من الرجال والنساء ليحزم بهذا الأمر.

ج . إن الشهادة على الدين لا علاقة له بالمعاملات المالية والتجارية، فلا يشترط في الشاهد أن يكون بائعاً أو تاجراً، كما أن القواعد الأصولية تقرر أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهو حكم عام ليس أصلاً بالدين، أي: إن العام يبقى على عمومته، وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام،

(١) ينظر: دليل تدريبي: ٨٩، ٩١، ٩٦، ٩٧.

ولست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص؛ لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع الله ﷻ أراد أن يكون حكماً عاماً لا خاصاً بسببه^(١).

د . بينت الآية علة استشهاد امرأتين: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٢)، وهي النسيان، فلا يحل لأحد بعد هذا أن يتأول على كلام الله ﷻ، وهذا لضمان مزيد الدقة والضبط، وضعف الذاكرة هذا هو عرض وقتي، وهو لا يفيد نقصان العقل بمعناه العلمي، ولا يفيد نقصان أهلية المرأة. وأن هذا ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إحياء، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداها الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال؛ فتتذكر وتقيء إلى الوقائع المجردة^(٣).

هـ . وقد يقول قائل أن هناك نساء مميزات قد تفوق الرجال قدرة، والجواب عن هذا: إن القرآن الكريم لا ينظر إلى المميزين وإلى الحالات النادرة، بل ينظر إلى الحالات العامة الشائعة، فلو نظرنا إلى المجتمع اليمني اليوم، أو إلى أي مجتمع عربي وقابلنا بين النساء المميزات وبين غيرهن من النساء لوجدنا بوناً شاسعاً.

و . إن القواعد والأصول تقرر بأنه " لا اجتهاد مع ورود النص"، أو في معرض النص، أي أن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها^(٤).

وقد جاءت الدعوة صريحة من الغرب لهجر الكتاب والسنة بذريعة عدم موافقتها للزمان الحاضر، وقد عبّر عن هذا الدراسة الأمريكية المعروف باسم (الإسلام الديمقراطي المدني)، ومما جاء فيها " إن القرآن والسنة لم يعودا مرجعيتين مناسبتين لهذا العصر ولذلك يجب التخلي عنهما، كما تم التخلي عن التوراة والإنجيل وتبني روح الإسلام دون التقيد بالنصوص"^(٥).

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م: ٣٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (ت ١٣٨٧هـ)، دار الشروق، ط٧، ١٤١٢هـ: ٣/٣٩٠.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٤٠٦.

(٥) الإسلام الديمقراطي المدني: الموارد، الاستراتيجيات، الشركاء، شيريل بينارد، مؤسسة راند، الولايات المتحدة، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٤م: ١٤.

وهذا ينم عن نظرة سطحية، وفهم قاصر للإسلام، فإن تخلي اليهود والنصارى عن كتبهم ليس مدعاة لأن يتخلى المسلمون عن كتابهم، فشتان ما بين كتب محرقة وبين كتاب سماوي، وبين كتب قصص ووعظ وبين القرآن الكريم (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)^(١)، وإن فشل اليهود والنصارى بالعمل بكتبهم لا يلزم الآخرين تبعات هذا.

المطلب الثاني

تعدد الزوجات

ربما تذرع آخرون ببعض الآيات أو الأحاديث أو بوقائع من السيرة النبوية لدعم دعاوهم بتأويلها تأويلاً منحرفاً، أو فهموها فهماً خاطئاً، وأغلب هؤلاء كانوا مدفوعين بكسب رضا الغرب، أو لإظهار أنفسهم بمظهر المتتورين المواكبين للعصر، وقد لاقت هذه الكتابات رضا دعاة التحرر، فضلاً عن رضا طائفة من النساء ظناً منهن أن الاستدلال بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية كافٍ في التدليل على صحة هذه الطروحات.

مثلاً فعل قاسم أمين الذي رفض تعدد الزوجات وقال عنه: " وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة "^(٢)، مستدلاً بقوله ﷺ: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)^(٣)، ثم استدل بقوله ﷺ: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^(٤)، وتوصل إلى أن العدل لا يمكن تحقيقه، لذلك يجب عدم التزوج بأكثر من واحدة^(٥).

ويردّ عليه من وجوه كثيرة، منها: إنه تجاهلّ تنمة الآية، وهي قوله ﷺ: (ذَلِكَ أَذْنَى الْأَلَّا تَعْدِلُوا)^(٦) كما أنه تجاهلّ أن رسول الله ﷺ وعدد كبير من صحابته رضي الله عنهم كانوا متزوجين بأكثر من واحدة، وأن هذا ما سار عليه السلف والخلف إلى اليوم من غير نكير.

(١) سورة فصلت: الآيتان ٤١ . ٤٢ .

(٢) ينظر: تحرير المرأة، قاسم أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١١م: ٧٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢٩ .

(٤) سورة النساء: من الآية ٣ .

(٥) ينظر: تحرير المرأة: ٨١ .

(٦) سورة النساء: من الآية ٣ .

المطلب الثالث

حجاب المرأة

أكثر دعاة التحرر من الحديث عن حجاب المرأة، ودعوا إلى ترك الحجاب، ومنهم قاسم أمين الذي يقول: " لو لم يكن في الحجاب عيب إلا أنه منافٍ للحرية الإنسانية، وأنه صار بالمرأة إلى حيث يستحيل عليها أن تمتع بالحقوق التي خولتها الشريعة الغراء والقوانين الوضعية في حكم القاصر، لا تستطيع أن تباشر عملاً ما بنفسها، مع أن الشرع يعترف لها في تدبير شؤونها المعاشية بكفاءة مساوية لكفاءة الرجل، وجعلها سجيناً، مع أن القانون يعتبر لها من الحرية ما يعتبره للرجل، لو لم يكن للحجاب إلا هذا العيب لكفى وحده في مقتله، وفي أن ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية" (١).

أثار قاسم أمين وغيره عدداً من الشبهات حيال الحجاب، وفيما يأتي إيجاز بها والرد عليها:

الشبهة الأولى:

إن ارتداء الحجاب يعرقل عمل المرأة، فالطبيبة أو المهندسة أو المحامية مثلاً لا تستطيع إنجاز عملها بشكل طبيعي.

والرد على هذه الشبهة من وجوه كثيرة، منها:

١. إن الحجاب سواء أكان المقصود منه وضع الخمار على الرأس أم ارتداء الجبة أو ما شابههما، أنفع لعمل المرأة من ارتداء الملابس الضيقة أو القصيرة، كما أن الخمار يمنع تشاغل المرأة بتنظيم شعرها كل حين أو رفع خصال الشعر النازلة، فهو أكثر عملية من غيره.

٢. إن الجلباب يشابه ما يلبسه الرجال (الدشداشة)، ولم تكن هذه عائناً أمام من يستخدمها وما يزال من الرجال في عدد كبير من البلاد العربية، وقد فتح العرب الشرق والغرب وهم يرتدون مثل هذا اللباس، وكذلك لم يكن الحجاب عائناً لعمل النساء اللواتي يرتدينه في البلاد الإسلامية.

(١) المرأة الجديدة، قاسم أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١١م: ٨٣.

٣. ومن الغريب أن دعاة نبذ الحجاب من الغربيين لا يوجهون سهام طعنهم إلى الراهبات اللواتي يلبسن الحجاب والخمار منذ مئات السنين، وأنه لم يكن عائقاً أمامهن من أداء أعمالهن المختلفة.

٤. وهذا يكشف أن الغرض من محاربة الحجاب هو محاربة شرف المرأة المسلمة وعفتها، وتشجيعها على الانفلات من قيمها الاجتماعية.

٥. وربما كانت بعض الأزياء تسبب بعض الإعاقة عند التعامل مع الآخرين أو عند التحرك مثل العباءة التي تتسدل على الرأس، وتضطر المرأة للإمساك بها، ولكن الجلباب الشائع اليوم يعالج هذه المشكلة، ويتيح لها التحرك والعمل بحرية.

الشبهة الثانية:

إن ارتداء الحجاب يتسبب بمشاكل للمرأة المحجبة، ويظهرها بمظهر الغرابة والشذوذ، وأن الدين لا حرج فيه.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه، منها:

١. من المعلوم أن الله ﷻ لم يكلف عباده بتكاليف شاقة خارجة عن قدرات الإنسان، وأن الشرع صالح لكل زمان ومكان، وأن تقرير خاصية التيسير للمشقة المرتبطة بالحكم ورفع الحرج لا يكون إلا بأدلة شرعية، فلا بد للتخفيف في الحكم الشرعي ألا يكون مخالفاً للشرع.

٢. وأن العبادات والتقرب إلى الله ﷻ لا يعني الراحة والدعة، والانسياق مع الأهواء أو مع الرغبات المنحرفة لبعض الناس، فعبادة الصوم مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وأعمال الحج فيها مشقة، وغيرهما.

٣. وأن التذرع بعموم البلوى ليس مبرراً لإباحة السفور، والحق أن عادات المجتمع الإسلامي لا تبيح هذا، وهذه العادات لم تتغير بتغير الزمان أو المكان.

٤. ولا ننكر أن بعض عادات الناس تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أن هذا التغيير لا ينبغي أن يطل الثوابت الشرعية ولا يجوز ذلك، فما حكمه وثبت الأمر به بدليل شرعي، فإن حكمه يبقى ثابتاً لا يتبدل ولا يتطور، مثال بعض أحكام العبادات والمعاملات.

٥. أما الأحكام التي لم يقض فيها بحكم مبرم شرعي، وإنما جعلت مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من أعراف الناس ومصالحهم.

الشبهة الثالثة:

ليست لعبرة بارتداء الحجاب، بل بالأخلاق الفاضلة، ودليل ذلك أن عدداً كبيراً به من المحجبات لا يسلكن المسلك السوي، فالمهم أن تكون المرأة متخلقة بالخلق الحسن، ونافعة لأهله ولمجتمعها.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١. كنا وما زلنا نسمع مثل هذه الدعوات التي يروج لها تاركو الصلاة فيقولون إن العبرة ليست بأداء الصلاة، بل بترك الكبائر وغيرها، ويعللون ذلك بإساءة بعض المصلين، " فلا تعرف الحق بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله "(١).

٢. وفي حقيقة الأمر أن هذه حجة متهاكة ساقطة لا قيمة لها، فالفرد لا يعبر إلا عن نفسه، ولو كانت إساءة أحد المصلين تعدّ إساءة للصلاة، لكانت إساءة أحد المسلمين إساءة للإسلام كله، وإساءة أحد النصارى إساءة للمسيحية كلها، مثلاً، وهذا لا يصح القبول به.

٣. ويمكن لأي إنسان أن يذكر مئات الفتايات الفاضلات اللاتي يرتدين الحجاب، وإنما حاولت المسيئات ارتداء الحجاب للتمويه على الناس، لمعرفتهن بما للمحبة من فضيلة وعفة وسمعة عطرة بين الناس.

٤. ثم إن الحجاب لا يستلزم أن لا تلبسه إلا من كانت نقية تقية، بل على المرأة أن تطيع ربها في لبس الحجاب وفي سائر ما أمرت به، فلو قصرت في شيء من ذلك استحققت الذم والإثم، ولا تكون أبداً طاعتها مبرراً لإساءتها وتقصيرها.

الشبهة الرابعة:

ادعاء بعض النسوة أنها لا تتوي فتنة أحد، ولا تنوي الإساءة أو إشاعة الفاحشة، وأن ما تفعله هو أمر شخصي بحت.

هذه الشبهة ساقطة من وجوه:

١. إن التعلل بسلامة النية، أعذار يقدمها المسيؤون دائماً، نعم قد يقع المرء في خطأ ما، فيقبل منه ذلك ما لم يسم حداً من حدود الله ﷻ، ولكن الذي يحصل هو من قبيل السهو، لا بعزم وإصرار.

(١) إيقاظ هم أولي الأبصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ: ٨٩.

٢. يضاف إلى ذلك أن المرأة مأمورة بطاعة الله ﷻ، وأن الأمر بالحجاب أمر شرعي لا يحق الانصراف عنه بالرغبات، ولا يصح التعلل بتركه بسلامة النية، فهو أمر محك لم يعرف أنه نسخ أو بدل، وأن الإنسان في تعامله محاسب بما يفعله، فالسارق لا يحق له التعلل بسلامة النية أو بالمزاح مثلاً.
٣. أما القول بأنها تأمن على نفسها، وأنها واثقة من نفسها، فهذا الحكم لا يصح على إطلاقه، فالمرأة مخلوق ضعيف، وربما أدى وضعها المثير أو المبهرج إلى ما لا يحمد عقباه من تعرضها للاعتداء أو للأذى.
٤. وأنها إن أمنت الفتنة على نفسها، فهي لا تأمن الفتنة الحاصلة لمن نظر إليها، وهذا مما لا شك في وقوعه، فتحمل وزر فتنته وغوايته من حيث لا تشعر، قال الدمياطي: "ومن هنا قال القاضي عياض عن العلماء: "أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر؛ لأن منعهم من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن، بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة، نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها أخذاً من قولهم: يلزمها ستر وجهها عن الذمية؛ ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام.^(١)
٥. وحيث قيل بالتحريم، وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة، "فكم في المحاجر من خناجر".^(٢)
٦. ومن مساوئ هذه النية الصالحة التي تدعيها أنه ستجشع غيرها على الاقتداء بها، ولا سيما إن كانت ربة أسرة، أو ممن يقتدى بهنّ، فنحن نعلم أن الشباب يقتدون أحياناً ببعض المشهورين وإن لم يكونوا من أهل الصلاح.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

(٢) إعانة الطالبين، للدمياطي، ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

الشبهة الخامسة:

قد يتذرع بعضهم بأن الحجاب قد يكون ثوب شهرة بين النساء، وفي هذا مخالفة للدين. وهذه شبهة داحضة، ولو قسنا هذا الزعم على من يصلي بين قوم لا يؤدون الصلاة، لكان عليه ترك الصلاة، ثم لم لا نقلب هذه الدعوى، ولم لا نتذرع السافرة بأنها تخالف غيرها من النساء، وأن ما ترتديه هو ثوب شهرة فتكف عن هذا ؟

إذن العبرة ليست في ثوب الشهرة، بل في موافقة تعاليم الشرع، والترجيح لا يكون بين فرض شرعي، وبين أمر هو من الهيئات، زيادة على أن عدّ الثوب ثوب شهرة من عدمه إنما هو مرتبط بالنية.

يقول ﷺ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^(١).

وإن كان لا بدّ من اعتبار قول الناس، فالناس الذي يعتبر رأيهم هم ذوي الفطرة السليمة، العاملين بالشرع، أما من يعدّ الحجاب ثوب شهرة، فهذا ممن لا يؤبه بقوله ولا يعتد به.

المطلب الرابع

ملاحظات حول دعوات تحرير المرأة

إن ما يلاحظ على دعوات تحرر المرأة، أو دعوات مساواة المرأة بالرجل من الاطلاع على التاريخ الاجتماعي للغرب، يظهر أن هذه الدعوات لم تكن نابعة عن نظرة إنسانية بقدر ما هي رغبة القوى السياسية المهيمنة، فبعد أن منحت المرأة حق التصويت في الغرب في أميركا عام ١٩٢٠ ففتح بذلك الباب أمام المرأة الأمريكية لتغيير القوانين حسب مصلحتها. وسارعت القوى السياسية بكسب أصوات المرأة بمثل هذه الشعارات ^(٢).

وبعد الحرب العالمية الأولى وكذا بعد الحرب العالمية الثانية حلّت المرأة محلّ الرجل في المصانع وفي الحياة العملية العامة، بسبب انشغال الرجال بالقتال من جهة، وانخفاض عدد الذكور من جهة أخرى، فتزايد تأثير المرأة ودعواتهن للمساواة بالرجل لرغبتهن بالتحرر من الظلم

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(2) Nelia Beth Scovill The Liberation of Women in Religious Sources. The American Academy of Religion and the Society of Christian Ethics. 2011. p36 - 41.

الاجتماعي وحرمانهن من حقوقهن، فضلاً عن رغبات بعضهن بالتححرر والانفلات من القيود والضوابط التي تمنعها من ممارسة حياتها بشكل مستقل كما هو شأن الرجل^(١).

وعلى الرغم من المظهر البراق لهذه الشعارات، إلا أن النتائج التي تمخض عن العمل بها كانت سلبية للغاية، ومن أبرز هذه المظاهر:

١. إن انشغال المرأة بتحصيل الرزق وبممارسة الأنشطة الاجتماعية المختلفة في ظل تحرر منفلت أدى إلى قصور في تربية الأبناء، وإلى تفكك البناء الأسري.
٢. إن تحرر المرأة من القيود أدى إلى تراجع معدلات الزواج، وتأخر التزوج إلى سن متأخرة نسبياً، وإلى تزايد معدلات الطلاق وتزايد أعداد الأطفال غير الشرعيين.
٣. إن الدعوة إلى المساواة أدى إلى دخول النساء في ميادين عمل قاسية لا تتناسب مع طبيعتها البدنية، فصرن يخدمن في القوات المسلحة مثلاً شأنهن شأن الرجل، وفي المقابل لم يراع المجتمع ظروفهن بدعوى المساواة.
٤. إن دعاوى التحرر دفع المرأة إلى دخول ميادين لا تحقق المساواة مع الرجل، بل العكس، مثل مسابقات ملكات الجمال، وعروض الأزياء، وبيوت الدعارة، مما يشعر أن دعاوى المساواة أو التحرر إنما يراد منها انفلات المرأة واستغلالها.
٥. إن دعاوى المساواة بين الجنسين أدى إلى ضياع قيم الرجولة، والطبيعة الأنثوية، فكل واحد من الجنسين لا ينظر إلى الآخر بوصفه ندّاً له، وأن هذا التصور يشجع على الاختلاط، وما يؤديه إلى مفساد، وإن ادعى هؤلاء أن هذا اختلاط برئ هذه نقض للفترة البشرية.

(١) ينظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . دراسة مقارنة، د. تيسير فتوح حجة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، ٢٠٠٩م: ٢٨ . ٣١.

الخاتمة

١. اختلفت النظرة إلى التجديد باختلاف القائلين به، من الاتجاهات المحافظة التي ترفض التجديد إلى الاتجاهات التي تدعو إلى التغريب والانفلات .
٢. إن الأفكار التجديدية لحقبة زمنية معينة، أو لمكان محدد، أو لظروف خاصة، لا يعني ثبوت صلاحيتها، ولا من الممكن أن تتحول إلى ثوابت جراء استخدامها .
٣. شروط التجديد تتمثل بأن الشيء المجدد كان في أول أمره قائماً وموجوداً، وللناس به عهد سابق، وإن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى، وصار قديماً خَلَقاً، وإن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويَخْلَق .
٤. إن التجديد هو (تطوير الدين بما يضمن تأثيره الإيجابي في الآخرين بتهذيبه مما علق به من انحرافات والتمسك بالثوابت) .
٥. إن تجديد الدين ونصرته لا تقتصر على المجدد وحده، بل إن الله تعالى جعل في ديننا عوامل الثبات وتقوية الإيمان ودوامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٦. إن التجديد عام شامل لجميع مجالات الدين .
٧. إن أي تجديد أو تطوير لا ينبغي أن يمس الثوابت الإسلامية وإلا صار انحرافاً على خلاف المتغير .
٨. إن انعدام الضوابط والقواعد سيؤدي إلى التخبط والارتجال والعشوائية في التجديد.
٩. احتلت قضية المرأة الحيز الأكبر في دعوات التجديد الخاصة بالأحوال الشخصية، وقد تباينت وجهات النظر فيها تبياناً كبيراً.
١٠. الأمر الخطير في الدعوات التجديدية المنفلتة هو الاتجاه الذي يحاول إباحة المحرمات بذريعة التجديد، أو مواكبة العصر، والتوافق مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية العالمية .

المصادر

١. الإسلام الديمقراطي المدني: الموارد، الاستراتيجيات، الشركاء، شيريل بينارد، مؤسسة راند، الولايات المتحدة، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٤م.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياني المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٣. إيقاظ هم أولي الأبصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤. التجديد في الإسلام، منشورات دار المنتدى الإسلامي، لندن، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥. تحرير المرأة، قاسم أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١١م.
٦. حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية . دراسة مقارنة، د. تيسير فتوح حجة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، ٢٠٠٩م.
٧. دليل تدريبي ومواد تعليمية في مجال حقوق النساء في الإسلام، سعاد القدسي، د. زينب رضوان، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، بالتعاون مع المؤسسة الألمانية (GTZ)، اليمن، مارس ٢٠٠٤م.
٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، لأبي عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٠. الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، لزكي الميلاد، دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٤م.
١١. في ظلال القرآن، سيد قطب، (ت ١٣٨٧هـ)، دار الشروق، ط٧، ١٤١٢هـ.
١٢. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. المرأة الجديدة، قاسم أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١١م.
١٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.
١٦. مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٤م: ١٥؛ التجديد في التفسير، لعثمان عبدالرحيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٠م.
١٧. مقاييس اللغة: مادة (جدد) ٤٠٩/١؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
١٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩. من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط٣، ٢٠٠٩م.
٢٠. موجز تاريخ تجديد الدين، لأبي الأعلى المودودي، (ت١٣٩٩هـ)، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٢١. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٧م.

22. [Nelia Beth ScovillThe Liberation of Women in Religious Sources. The American Academy of Religion and the Society of Christian Ethics. 2011.](#)